

بحار الأنوار

[323] قلت: جعلت فداك فإن أراد رجل يمضي على القتل ولا يتبرأ ؟ فقال: لا وإني إلا على الذي مضى عليه عمار، إن إني يقول: " إلا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان (1) ". أقول: قد أوردنا نحوه بأسانيد في باب التقية. 22 - ق: الاصل في سبه عليه السلام ماصح عند أهل العلم أن معاوية أمر بلعنه على المنابر، فتكلم فيه ابن عباس فقال: هيهات هذا أمر دين ليس إلى تركه سبيل ! أليس الغاش لرسول إني صلى إني عليه وآله الشتام لابي بكر المعير عمر الخاذل عثمان ؟ قال: أتسبه على المنابر وهو بناها بسيفه ؟ قال: لا أدع ذلك حتى يموت عليه الكبير (2) و يشب عليه الصغير ! فبقي ذلك إلى أن ولى عمر بن عبد العزيز فجعل بدل اللعنة في الخطبة قوله تعالى: " إن إني يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى (3) " فقال عمرو بن شعيب: ويل للامة رفعت الجمعة وتركت اللعنة وذهبت السنة !. (4) 23 - ج: المرزباني، عن محمد بن الحسين، عن هارون بن عبيد إني، عن عثمان ابن سعيد، عن أبي يحيى التميمي، عن كبير، عن أبي مريم الخولاني، عن مالك ابن زمرة قال: سمعت عليا أمير المؤمنين عليه السلام يقول: أما إنكم تعرضون على لعني ودعائي كذايا، فمن لعني كارها مكرها يعلم إني أنه كان مكرها وردت أنا وهو على محمد صلى إني عليه وآله معا، ومن أمسك لسانه فلم يلعني سبقني كرمية سهم أو لمحة بالبصر، ومن لعني منشرا صدره بلعنتي فلا حجاب بينه وبين إني ولا حجة له عند محمد صلى إني عليه وآله، ألا إن محمدا أخذ بيدي يوما فقال: من بايع هؤلاء الخمس ثم مات وهو يحبك فقد قضى نحبه، ومن مات وهو يبغضك مات ميتة جاهلية يحاسب بما عمل في الاسلام (5). بيان: قوله: " فلا حجاب بينه وبين إني " أي لا يحجبه شيء عن عذاب إني. (1) تفسير العياشي مخطوط، وأورده في البرهان 2: 385. والاية في سورة النحل: 106. (2) في المصدر: حتى يموت فيه الكبير. (3) سورة النحل: 89. (4) مناقب آل ابي طالب 2: 19. (5) أمالي المفيد: 70.